الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 315559

تاريخ القرار: 8 مارس 2021

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الهيئة الوطنيّة للمحامين في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بقصر العدالة شارع باب بنات تونس 1006، نائبها الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّها:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 فيفري 2016 تحت عدد 315559 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 21 جانفي 2015 في القضية عدد 62447 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدّها بترسيم المستأنفة بالقسم الثالث من الجزء الأوّل من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا الحكم مقام الترسيم قانونا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها تقدّمت بتاريخ 28 مارس 2009 إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين بتونس بمطلب في ترسيمها بالقسم الثالث من الجزء الأوّل من جدول المحامين إلاّ أنه تم رفض المطلب المذكور بموجب قرار الهيئة عدد 11197 المؤرّخ في 22 ماي 2009، الأمر الذي حدا بالمعنية بالأمر إلى الطّعن في هذا القرار أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 25 جانفي 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدّها بترسيم المستأنفة بالقسم الثالث من الجزء الأوّل من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم هذا الحكم مقام الترسيم قانونا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها، فتولت الهيئة الوطنية للمحامين الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور أمام هذه المحكمة وتعهدت الدائرة التعقيبية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 21 جانفي 2013 والقاضي بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النّظر فيها بهيئة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها، وعلى إثر ذلك بادرت المدعية إلى إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 20 نوفمبر 2013 التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 11 مارس 2016 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا- خرق القانون عدد 87 لسنة 1987 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1987 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة: بمقولة أنّه يشترط في طالب الترسيم بمهنة المحاماة طبقا لأحكام الفصل الثالث من القانون عد 87 لسنة 1989 عدّة شروط من بينها أن يكون متحصّلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق وأن يكون متحصّلا على الشّهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة ويعفى منها المتحصّل على شهادة الدّراسات المعمّقة في الحقوق والعلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق، وأنّ المعقّب ضدّها ولئن كانت متحصّلة على الإجازة في الحقوق كشرط من شروط الترسيم إلاّ أنّها تفتقد بقية الشروط الأساسية وهي غياب شهادة تونسية في الكفاءة لمهنة المحاماة، كما أنّها غير متحصّلة على شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم

القانونية، ذلك أنّ شعبة الأنشطة البدنية والرياضية لا تندرج ضمن العلوم القانونية ولا تعتبر فرعا من فروع القانون العام وأنّ هذه الشهادة لا تتضمّن التكوين المؤهّل لتعاطي مهنة المحاماة.

ثانيا: بخصوص اعتبار أنّ شهادة الماجستير في الأنشطة البدنية والرياضية توازي شهادة الماجستير في الحقوق: بمقولة أنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه الذي اعتبر أنّ شهادة الماجستير في الأنشطة البدنية والرياضية تندرج ضمن العلوم القانونية المتداخلة في الأنشطة البدنية والرياضية، فإنّ هناك اختلافا شاسعا وبيّنا بين الأنشطة البدنية والرياضية وبين شعبة الحقوق، فالأولى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة والثانية تشرف عليها وزارة التعليم العالي، وأنّ اختلاف الإطار القانوني لكلا الشّعبتين يؤكّد اختلافا في الميدان وفي الأهداف وفي التوجه وأنّ استقلالية كلّ من الميدانين يفنّد القول بأنّ شعبة الأنشطة البدنية والرياضية هي فرع من فروع القانون و أنّه على فرض مجاراة ما جاء بالحكم المطعون فيه من أنّ العبرة بمحتوى الشهادة المتحصّل عليها وليس بالتّسمية لأضحى من حقّ أيّ طالب متحصّل على شهادة الماجستير في أيّ اختصاص كالعلوم والشريعة الإسلامية والصحافة التّرسيم بجدول المحامين إذ يكفي تناوله لموضوع يتعلّق بمادّة قانونية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّها في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطّعن بالتّعقيب المدلى به بتاريخ 18 مارس 2016.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرّخ في 7 جانفي 1989 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جانفي 2020، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أنيس بن سالم ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائبة المعقبة ووجه له الاستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر الأستاذ

ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قررت المحكمة حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 11 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التخلي عن النظر في القضية وإحالتها على الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2021، وبها تلا المستشار المقرّر السيد محمد الطيب الغزي ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب الهيئة الوطنية للمحامين وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ نائب المعقّب ضدّها ووجّه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونيّة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 8 مارس 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث تعهدت الجلسة العامة القضائية بالقضية الماثلة تبعا لصدور قرار في التخلي عن النظر فيها عن الدائرة التعقيبية الأولى بتاريخ 11 فيفري 2020.

وحيث أسست الدائرة التعقيبية المذكورة موقفها المبين أعلاه على مخالفة محكمة الإحالة قرار الدائرة التعقيبية الثالثة الصدار في القضية عدد 311969 بتاريخ 21 جانفي 2013 وذلك بخصوص ما إذا كانت شهادة الماجستير في الأنشطة البدنية والرياضية التي تحصلت عليها المعقب ضدها تخولها الترسيم بمهنة المحاماة طبقا لأحكام موازية لشهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها طبقا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 87 لسنة 1987 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1987 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

وحيث ينص الفصل 21 من قانون المحكمة الإدارية على أن " تنظر الجلسة العامة تعقيبيا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون.

وترفع لها القضايا المذكورة إما بمقتضى حكم بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية المعنية أو بقرار معلل يتخذه الرئيس الأول قبل أن يقع تعيين القضية لجلسة المرافعة لدى الدائرة المنشورة لديها".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 75 من نفس القانون أنّه " إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرّرته الجلسة العامّة أو الدائرة التعقيبية وتمّ الطعن في هذا الحكم لنفس السّبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب فإن الجلسة العامّة تتعهد بالنظر في هذا الطعن . و إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنّها تبتّ في الأصل نهائيا".

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملف القضية أنّه سبق للدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية أن تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها في القضية عدد 311969 بتاريخ 21 جانفي 2013 بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة مغايرة مؤسسة قرارها في النقض على أن " شهادة الماجستير في علوم التدخل في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية التي تحصلت عليها المعقب ضدها ليست بشهادة في الحقوق أو العلوم القانونية" وهي بذلك لا تخول المعقب ضدها الترسيم بمهنة المحاماة.

وحيث بناء على صدور القرار التعقيبي المذكور وتبعا لمطلب في إعادة النشر تعهدت محكمة الاستئناف بتونس بالقضية من جديد، باعتبارها محكمة الإحالة، وأصدرت حكمها فيها بتاريخ 21 جانفي 2015 تحت عدد 62447 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها بترسيم المستأنفة معللة قراراها بأن الفصل 3 من القانون المنظّم لمهنة المحاماة "لم يشترط ولم يحدد الجهة التي تسلم الشهادة كما لم يشترط أن تكون مسلمة من مؤسسة تعليمية مختصة في الحقوق أو العلوم القانونية بقدر ما أكد على أن تكون الدراسة والتكوين موضوع الشهادة من المواضيع المتعلقة بالحقوق والعلوم القانونية (...) وأن العبرة في الشهادة بموضوع التكوين ومجاله الفعلي الذي يجب أن يكون متعلقا بمجال الحقوق والعلوم القانونية وليس مجرد التسمية بالشهادة" منتهية إلى أن شهادة الماجستير في علوم التدخل في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية بالتمعن في مضمونها يتبين جليا أنها شهادة في اختصاص قانوني بحت باعتبار أن موضوع الرسالة التي أعدتها المستأنفة وهو جرائم العنف في المنشآت الرياضية وبالتالي فإن تناولها للمجال الرياضي لم يكن من الناحية الرياضية الفنية إنما من الناحية القانونية وهو أمر بديهي باعتبار تكوينها بالأساس في مجال الحقوق والعلوم القانونية".

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، يكون حكم محكمة الإحالة قد خالف ما انتهت إليه الدائرة التعقيبية في القضية عدد 311969 بتاريخ 21 جانفي 2013 بخصوص عدم تخويل شهادة الماجستير في علوم التدخل في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية المعقب ضدها الترسيم بمهنة المحاماة، وتكون الدائرة التعقيبية الأولى قد أحسنت تطبيق القانون لما عاينت تلك المخالفة وأحالت ملف القضية للنظر فيها من الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام الفصلين 21 و75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث تقدم نائب المعقبة ضدها بتقرير في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 18 مارس 2016 تولى تبليغه مباشرة إلى نائب الهيئة المعقبة في مخالفة لأحكام الفصل 69 التي تقتضي أن " يتمّ إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصّة بالنّسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحليّة"، واتجه تبعا لذلك الإعراض عن اعتماد التقرير المذكور.

وحيث فيما عدا ذلك، قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا شروطه ومقوّماته الشكليّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك المعقب صلب مذكرة التعقيب بمطعنين الأول يتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه أحكام القانون عدد 87 لسنة 1987 المؤرّخ في 7 سبتمبر 1987 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة والثاني يتعلق بأنّ شهادة الماجستير في الأنشطة الرياضية والبدنية لا توازي شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية وهو مطعن ورد لأول مرة بمذكرة التعقيب دون أن يتم التعرض له ولو بإيجاز بمطلب التعقيب، واتجه تبعا لذلك الإعراض عن النظر في المطعن المذكور.

وحيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّه يشترط في طالب الترسيم بمهنة المحاماة طبقا لأحكام الفصل الثالث من القانون عد 87 لسنة 1989 عدّة شروط من بينها أن يكون متحصّلا على الإجازة أو الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق وأن يكون متحصّلا على الشّهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة ويعفى منها المتحصّل على شهادة الدّراسات المعمّقة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق، وأنّ المعقّب ضدّها ولئن كانت متحصّلة على الإجازة في الحقوق كشرط من شروط الترسيم إلاّ أنّها تفتقد لبقية الشروط الأساسية وهي غياب شهادة تونسية في الكفاءة لمهنة المحاماة،كما أنّها غير متحصّلة على شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم القانونية ذلك أنّ شعبة الأنشطة البدنية والرياضية لا تندرج ضمن العلوم القانونية ولا تعتبر فرعا من فروع القانون العام على اعتبار أنّ الشهادة التي تحصّلت عليها لا تتضمّن التكوين المؤهّل لتعاطي مهنة المحاماة.

وحيث استندت محكمة الحكم المطعون فيه لنقض قرار الهيئة الوطنية للمحامين والإذن بترسيم المعقب ضدّها بالقسم الثالث من الجزء الأوّل من جدول المحامين على "أن العبرة في الشهادة بموضوع التكوين ومجاله الفعلي الذي يجب أن يكون متعلقا بمجال الحقوق والعلوم القانونية وليس بمجرد التسمية الواردة بالشهادة (...) وبالرجوع إلى المؤيدات المقدمة من المستأنفة يتضح أن تكوينها بالأساس هو تكوين قانوني وأن شهادة الماجستير التي تحصلت عليها في علوم التدخل في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية وبالتمعن في مضمونها يتضح جليا أنها شهادة في اختصاص قانوني بحت باعتبار أن موضوع الرسالة التي أعدتها هو جرائم العنف في المنشآت العمومية وبالتالي فإن تناولها للمجال الرياضي لم يكن من الناحية الرياضية الفنية إنما من الناحية القانونية وهو أمر بديهي باعتبار أن تكوينها بالأساس في مجال الحقوق والعلوم القانونية". كما استندت إلى أنّ "ما يعزز تخصص المستأنفة في العلوم القانونية هو قبولها لتدريس مادة القانون لطلبة الحقوق بكلية العلوم القانونية بجندوبة كأستاذة متعاقدة حسبما تثبته شهادات العمل المضافة بملف القضية".

وحيث يبرز من أوراق الملف، أنّ المعقّب ضدّها تحصّلت بتاريخ 4 جويلية 2005 على شهادة الأستاذية في العلوم القانونية اختصاص قانون خاص من كلية العلوم القانونية والإقتصادية والتصرف بجندوبة وتحصّلت في دورة ديسمبر 2008 على شهادة الماجستير في علوم التدخل في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية من المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

وحيث يقتضى الفصل 3 من القانون عد 87 لسنة 1989 المنظّم لمهنة المحاماة في فقرته الخامسة أنّه :"يباشر مهنة المحاماة من كان مرسّما بجدول المحامين ويشترط في طالب التّرسيم أن يكون متحصّلا على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة ويعفى منها المتحصّل على شهادة الدّروس المعمّقة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق...".

وحيث تطبيقا للفصل 3 سالف الإشارة، فإنّ شهادة الماجستير التي كانت تخوّل الترسيم بمهنة المحاماة دون الحصول على الشهادة التونسية للكفاءة لمهنة المحاماة هي شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية المسلمة من مؤسسات تعليم عال مؤهلة لإسناد شهائد في مجال الحقوق والعلوم القانونية كما أن العبرة تكون بشهادة الماجستير المتحصل عليها وليس بموضوع المذكرة.

وحيث ينص الفصل 23 من الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف المتعلق بنظام الدراسة على أن " ينظم المعهد دراسات للمرحلة الأولى ودراسات قصد الحصول على الأستاذية والتبريز والدكتوراه في ميدان علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية"، وتبعا لذلك فإن المعهد المذكور غير مؤهل لإسناد شهائد في مجال الحقوق والعلوم القانونية.

وحيث يخلص مما سبق بيانه، أنّ شهادة الماجستير في علوم التدخل في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية التي تحصّلت عليها المعقّب ضدّها لا تعدّ شهادة في مجال الحقوق أو العلوم القانونية مسلّمة من مؤسّسة تعليم عال مؤهّلة لإسناد شهائد في هذا المجال، وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت تأويل أحكام الفصل 3 من القانون عدد 78 لسنة 1989 المنظّم لمهنة المحاماة الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه دون إحالة.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدّوائر التعقيبية والاستشارية سامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدّوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بن الحاج علي والطاهر العلوي ومليكة الجندوبي وشويخة بوسكاية وعماد غابري ومحمّد غبارة والمستشارين جهان الهرمي وسماح عميرة ونعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 8 مارس 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيـــــس	المستشار المقرّر
عبد السلام المهدي ڤريصيعة	محمد الطيب الغزي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي